

# 81 | شرح زاد المستقنع | دورة في فقه الصيام

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. قال رحمة الله رحمة الله في هذا الفصل احكام الجماع في نهار رمضان - 00:00:00

وكذلك فيه اذا قال من جامع اي وطأ سواء كان الوقف لزوجته او في زين في نهار رمضان الذي هو من زمن الصيام ولم يفرق المصنف رحمة الله سواء كان جماعه هذا نسيانا - 00:00:16

او جهلا او اكرها او عمدا قال قول المصنف رحمة الله ان اي وطأ كان نوعه فيه القضاء والكافارة كما سيأتي والقول الثاني ان الوطأ اذا كان نسيانا او جهلا - 00:00:43

او اكرها كفاره فيه كما شئت ثم قال او دبر يعني سواء كان وقت القبل او في الدبر في قبولنا وهو مكان الوطء او الدبر قياسا عليه بجامع وجود اللذة فيما فعليه القضاء - 00:01:06

ان يبطل صومه في ذلك اليوم سواء كان حاما او غير ذلك ؟ التوصيل السابق مستدل على ذلك بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يسأل الاعرابي الذي اتى اليه - 00:01:29

فقال يا وقعت على امرأتي لم يسأله هل كان عالما او جهلا او ناسيما او مكرها والقول الثاني الكفاره تجب على العايد فقط اولا هذا الرجل اعرابي قال وقعت على امرأتي - 00:01:46

فاتى للنبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن الكفاره وهو يعلم ان الوطأ محرم. وثانيا ان الناس يا المكره والجاهلة نص بان لا قضى عليهمما على هذا القول وهو اليه ذهب شيخ الاسلام - 00:02:09

والراجح انه اذا كان جماعه عمدا وعليه الكفاره وهذا للجماع اذا وطأ ناسيما صومه قياسا على الاكل والشرب نسيانا وكذلك اذا كان جهلا والمكرهون كذلك لا يجب عليه لا يجب عليه قضاء - 00:02:32

ودليل ما تقدم قوله سبحان ربنا لا تؤاخذنا ان نسيانا او اخطأنا عليه الصلاة والسلام وفي لامتي عن الخطأ والنسيان خطأ الجهل والنسيان معلوم اللهم اشتكيه عليه يعني اذا كانوا مكرهين عليه - 00:03:01

والحكم الثاني الذي يترتب على الجماع في نهار رمضان قال والكافارة كما سيأتي في اخر الفصل عتق رقبة فان لم يوجدوا اطع صام شهرين متتابعين فان لم يستدر ان لم يجد صام شهرین فان لم يستطع - 00:03:23

مطعم وستين ما سيأتي ولما بين متى يجب القضاء والكافارة بعد ذلك متى يجب القضاء دون الكفاره وقال وان جامعت دون الفرج فانزل لم يحصل علاج الدليل على انه يقضي - 00:03:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث القدسي قال يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلی اذا انزل فعليه القضاء الاكل والشرب والمسألة الثانية التي يجب فيها القضاء فقط ؟ قال او كانت المرأة معذورة - 00:04:13

بنسيان او جهل او اكره هذا قول مصنف تقضي. ذلك اليوم والقول الثاني اذا كانت معذورة لا تخفي في الحديث السابقة في العطر قال قول المصنف تقضي قالوا لان قال لان قالوا لان - 00:04:38

الرجل الذي اتى الى النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل عنه لم يستفصل منه النبي صلى الله عليه وسلم لماذا لماذا هو جامع سبق لكم القول الراجح انها لا تقضي - 00:05:04

والمسألة الثالثة قال او جمع من كان نوى الصوم في سفره. نوى جامع من كان ان نوى في سفره الصوم من كان نوى في سفره اي

الذى يباح له الافطار فيه وهو سفر مباح - 00:05:22

وكان ناويا الصوم به مثال ذلك لو ان شخصا خرج في نهار رمضان من المدينة ناوين السفر الى مكة وخرج من المدينة وهو صائم وبعد ساعة جامع امرأته وهو لم يفطر - 00:05:46

لك يا ابو الشرب لا يجوز فيقضي مكان هذا اليوم كان هو اكل او شرب وليس عليه كفاره لانهم مأذون له الفطور في رمضان ومثال اخر لو ان رجلا مريضا في الحظر - 00:06:08

وزوجته ايضا مريضة صام فامسك بعد الفجر نويا الصوم وبعد العصر اشتد بهما المرض وفي مشق عليهم الصوم فاذا وطأ زوجته بعد العصر كفاره عليه ولا عليها لانه مأذون له الفطر - 00:06:29

في ذلك اليوم لمرضه لذا قال رحمة الله عن مسائل الثلاث السابقة افطر اي انه يقضي مكان ذلك اليوم المسابقة الراجح في كل مسألة قالوا ولا كفاره لانه في المسألة الاولى لم يحصل بطبع فلم يحصل ايلاج - 00:06:56

وفي المسألة الثانية المرة معذورة وفي المسألة الثالثة هو مأذون له الفطر في نهار رمضان والدليل على ان الوطء في ان الجماع في نهاية رمضان لا يجوز قوله سبحانه الان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم - 00:07:17

وكلوا واشربوا حتى يتبعن لكم الخيط الى اخره فدل على تحريم جاعت السنة ايضا بتحريم كما بقصة الاعرابي ودل عليه الاجماع في الجملة الله اعلم وصلى الله وسلم على صحبه اجمعين - 00:07:43

طيب يا سلمان انا اقول مصنف المجنون زوجته معلش يا عم ونفتر عامدا لاجل الجماعة هل عليه القضاء والكفارة وخطأ من القضاء قصده في السفر كما سبق واذا كان في الحظر فعليه - 00:08:01

القضاء والكفار كما سبق لكم. نعم نقول متعمدا بلا عذر صوما ولا صلاة ولا يصح منه لو شخص افطر بنهار رمضان متعمدا اللي حضر ليس ذلك اليوم. اي نعم لانه صوم مفروض عليه في هذا الزمن - 00:08:28

اه وقد ترك ما امر الله به وكذلك على قول شيخ الاسلام في الصلاة لو ترك الانسان صلاة المغرب متعمدا حتى خرج الوقت لا يقضيها الله عز وجل يوم القيمة يحاسبه على اربع صلوات في ذلك اليوم - 00:08:52  
الخامس للمصلين نقول احنا ايضا ان ترك الصلاة متعمدا. نعم - 00:09:10